

نقابة المحامين

فرع دمشق

# مبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات

بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي  
طه أحمد حماده

المشرف القاضي المستشار


المحامي المدرب

محمد بشير

طه منصور

مكتبة البيد ٢٠٠٧-٢٠٠٨

# الإهداء



# كلمة شكر وتقدير

إلى الأستاذ الكبير محمد بشير الذي استضافني في مكتبه طيلة فترة  
تمريني و قدم لي خلالها مثلاً يحتذى في العلم و الأخلاق و آداب المحاماة و لم  
يدخر وقتاً و لم يأل جهداً في نقل المعرفة و الخبرة لي طيلة سنتين من التمرين .  
فله مني كل المحبة و العرفان بالجميل .

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المستشار طه منصور الذي  
تفضل مشكوراً رغم مشاغله و ضيق وقته بالإشراف على هذه الرسالة  
فكان خير موجه لي في إعداد هذا البحث . له مني كل الاحترام و التقدير  
.

كما أتقدم بالشكر للسادة الأساتذة رئيس و أعضاء مجلس فرع نقابة  
المحاميين بدمشق لما يبذلونه من جهود عظيمة لرفع سوية مهنة المحاماة و الحفاظ  
على أصولها و رفع راية الحق و العروبة .

المحامي طه أحمد حمادة

## مقدمة

لقانون البينات في الحياة القضائية منزلة يتميز بها عن غيره من القوانين العامة بأنه القاسم المشترك لكل منها و القطب الذي تدور في فلكه مبادئ جميع القوانين و أحكامها . و قد أرسى قانون البينات قواعد إثبات الحقوق و وضع الخطوط العريضة لطرق الإثبات ، و وضع حدا للاختلافات و الاضطرابات التي تسود معاملات الناس . و الإثبات من وجهة النظر القانونية هو إقامة البينة وفق الأصول القانونية على صحة واقعة قانونية أو حق مدعى به حتى يستطيع صاحب الحق الوصول إلى حقه . و قد عدد المشرع في المادة الأولى من قانون البينات طرق الإثبات بصورة متسلسلة فكانت كما يلي :

١ - الأدلة الكتابية ٢- الشهادة ٣ - القرائن

٤- الإقرار ٥ - اليمين ٦ - المعاينة و الخبرة

فأما الأدلة الكتابية فتأتي في المقام الأول و تتضمن :

١ - الأسناد الرسمية ٢ - الأسناد العادية ٣ - الأوراق غير الموقعة

و أما الإثبات بالبينة الشخصية فيأتي في الدرجة الثانية بعد الأدلة الكتابية، والمقصود بالبينة الشخصية الشهادة، و هي أخطر طرق الإثبات نظرا لتدهور الأخلاق و طغيان المادة على القيم الروحية.

لذلك فقد اخذ المشرع السوري بالمبادئ القانونية القائمة على نظرية الإثبات المقيد، حيث ترك للقاضي حرية الترجيح و استخلاص القرائن و قيده بإجراءات معينة تؤدي إلى حسن الاستنتاج و سلامة التقدير .

و مع ذلك فالحالات التي أجاز فيها المشرع الإثبات بالشهادة كثيرة، تضاف إليها الوقائع المادية التي يجوز دائما إثباتها بالشهادة.

والوقائع التي يجوز إثباتها بالشهادة قسمان:

وقائع يجوز إثباتها بالشهادة أصلا وهي :

١ -الالتزامات غير التعاقدية ( أي : الوقائع المادية ).

٢-الالتزامات التعاقدية التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة ليرة سورية .

و هناك وقائع يجوز إثباتها بالشهادة استثناء ، أي إذا توفرت معها حالة من الحالات الاستثنائية التالية :

١ - وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢ - وجود مانع مادي.

٣ - وجود مانع أدبي .

٤ - فقدان الدائن سنده المكتوب.

٥ - إذا طعن بالعقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو

الآداب.

وما يهمنا هنا هو مبدأ الثبوت بالكتابة.وسأتناول هذا البحث وفق المخطط التالي :

== مبحث تمهيدي: ويتضمن لمحة عن طرق الإثبات وقانون البيئات.

== الفصل الأول: المفهوم القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة. ويتضمن..

- المبحث الأول : أهمية مبدأ الثبوت بالكتابة.

- المبحث الثاني : مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة.

- المبحث الثالث: التكييف القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة.

== الفصل الثاني : شروط مبدأ الثبوت بالكتابة. ويتضمن ..

- المبحث الأول : الورقة المكتوبة.
  - المبحث الثاني : صدورها عن الخصم.
  - المبحث الثالث : اعتبارها دليل ناقص.
  - المبحث الرابع : أن تجعل العقد قريب الاحتمال.
- == الخاتمة .

## مبحث تمهيدي

### أولاً- لمحة عن قانون البيئات

لقانون البيئات في الحياة القضائية منزلةً يتميز بها عن غيره من القوانين العامة بأنه القاسم المشترك لكل منها و القطب الذي تدور في فلكه مبادئ جميع القوانين و أحكامها.

فأي قاض لا يضع أدلة الدعوى في ميزان قانون البيئات لا يمكن أن يبني حكمه على أساس سليم .

و يتميز قانون البيئات بالميزتين الآتيتين :

١ - أنه غير مقطوع الصلة بما كان نافذاً قبله من القواعد القانونية التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية و قانون أصول المحاكمات المدنية و إنما أخذ بعضها منها أو أقر مبادئها.

٢ - و أنه مع صلته بالتشريع القديم قد قلب أسلوب الإثبات رأساً على عقب، فألغى آلية الإثبات و أقر للقاضي سلطة توجيه الإثبات و ترجيح البيئة و وضع قواعد لم تكن في التشريع القديم و صحح بعض المفاهيم المغلوطة، فكان في الواقع انقلاباً شاملاً في حياتنا القضائية.

و من هنا يقوم لقانون البيئات هذا المقام الخطير و يتبوأ الصدارة في مجموعتنا التشريعية. وعندما قامت نهضتنا التشريعية كانت الخطوة الرائدة لهذه النهضة إصدار قانون البيئات، فكان بذلك الموجة الأولى من موجات الإنطلاق نحو مسانيرة التطور القانوني



العالمي و التي ما لبثت أن شملت غالبية القوانين المدنية و الجزائية ، و هو لذلك يعتبر بحق شيخ التقنين الحديث في سوريا.

على أن وضع قانون للإثبات مستقل عن القانون المدني و قانون أصول المحاكمات المدنية لم يكن مألوفاً و لم يأخذ به قطر عربي و لا تشريع لاتيني أو جرمانى. و قد كانت سوريا رائدة في هذا المجال فأصدرت قانون البيئات رقم ٣٥٩ لعام ١٩٤٧ مع مذكرته الإيضاحية التي أوضحت أغراضه و أهدافه فسجل ظهورها تقليداً جديداً في عرف التشريع السوري. و قد تناولت المذكرة الإيضاحية لقانون البيئات تحليل المبادئ الجديدة التي سنّها القانون، فسلمت الأضواء على كل جانب من جوانبه. و قد دلت النتائج العملية أن معظم ما قام حوله من صعوبات و نشأ عنه من مشكلات كانت له حلول في ثنايا المذكرة الإيضاحية.

و قد أرسى قانون البيئات قواعد إثبات الحقوق و وضع الخطوط العريضة لطرق الإثبات، و وضع حداً للإختلافات و الإضطرابات التي تسود معاملات الناس .

## ثانياً- لمحة عن طرق الإثبات

الإثبات من وجهة النظر القانونية هو إقامة البينة وفق الأصول القانونية على صحة واقعة قانونية أو حق مدعى به حتى يستطيع صاحب الحق الوصول إلى حقه .  
و قد عدد المشرع في المادة الأولى من قانون البينات طرق الإثبات بصورة متسلسلة فكانت كما يلي :

١ - الأدلة الكتابية ٢- الشهادة ٣ - القرائن

٤- الإقرار ٥ - اليمين ٦ - المعاينة و الخبرة .

فأما الأدلة الكتابية فتأتي في المقام الأول و تتضمن :

١ - الأسناد الرسمية ٢ - الأسناد العادية ٣ - الأوراق غير الموقعة

و أما الإثبات بالبينة الشخصية فيأتي في الدرجة الثانية بعد الأدلة الكتابية، و هي أخطر طرق الإثبات نظراً لتدهور الأخلاق و خراب الذمم و الجرأة على الحق و ضعف الوازع الديني و طغيان المادة على القيم الروحية.

و قد اتجهت معظم التشريعات الحديثة للحد من سلطة القاضي إضافة إلى حصر وسائل الإثبات و تقييدها بقواعد إجرائية خاصة ليس للقاضي تجاوزها دون إرادة الخصوم .

و قد اخذ المشرع السوري بالمبادئ القانونية القائمة على نظرية الإثبات المقيد، إلا انه لم يصل في الأحكام التي قننها إلى حد انعدام الثقة في القاضي، فترك المشرع السوري للقاضي حرية الترجيح و استخلاص القرائن و قيده بإجراءات معينة تؤدي إلى حسن الاستنتاج و سلامة التقدير .

وقد نصت المادة ٥٢ من قانون البينات على ما يلي :

( يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية )

أي أن المشرع أخذ بقاعدة تفضيل الدليل الكتابي على الإثبات بالشهادة حيث أعطى المشرع البيئة الخطية قوة مطلقة في حين لم يمنح الشهادة إلا قوة ثبوتية محدودة نظراً لتعذر الاعتماد على ذاكرة الشهود وعلى حسن نيتهم فلم يجز الإثبات بها إلا في أحوال معينة تاركاً للقاضي مطلق الحق في تقديرها و الاستناد إليها في الإثبات.

و مع ذلك فالحالات التي أجاز فيها المشرع الإثبات بالشهادة كثيرة، تضاف إليها الوقائع المادية التي يجوز دائماً إثباتها بالشهادة. ثم إن المشرع اعتبر منع الإثبات بالشهادة حقاً خاصاً بالطرفين، فللخصم ذي العلاقة أن يأذن لخصمه بالإثبات بها صراحةً أو ضمناً قبل وقوع النزاع أو أثناء سير الدعوى ، كما أن للطرفين أن يتفقا على أن يكون الإثبات بينهما في المسائل التعاقدية بالبيئة الخطية وحدها .

و قد نص قانون البينات في المادة / ٥٤ / منه على عدم جواز الإثبات بالشهادة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية أو البراءة منها إذا كانت قيمتها تزيد على خمسمائة ليرة سورية أو إذا كانت غير محددة القيمة إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

في حين أجازت المادة / ٥٧ / بينات الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى إذا كان المطلوب إثباته تزيد قيمته على خمسمائة ليرة سورية و ذلك في ثلاث حالات :

١ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

٢ - إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

٣ - إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب.

وقد عدد المشرع الموانع المادية على سبيل المثال لا الحصر و هي :

١ - عدم وجود من يستطيع كتابة السند . كمن يتعاقد مع أحد الرعاة في مناطق البادية ، فقد يتعذر عليه العثور على شخص يكتب السند عند تمام الالتزام و في مكان الالتزام .

٢ - كون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً ليس طرفاً في العقد. كما لو ادعى شخص ثالث بصورية العقد بين الطرفين، فالعقد الحقيقي الخفي الذي يثبت الصورية إنما هو بيد الطرفين و ليس بإمكانه أن يحصل عليه .

٣ - حصول الالتزام في ظرف خطر بحيث لم يكن هناك مجال لإعداد الدليل الكتابي. كأن يضطر شخص لوضع أمانة عند شخص آخر أثناء حريق، فخطورة الظرف هنا تجعل من الصعب الحصول على دليل كتابي، و لذلك أجاز المشرع إثبات ذلك بالشهادة .

كما عدد المشرع الموانع الأدبية على سبيل المثال لا الحصر و هي :

١ - القرابة الزوجين

٢ - أو بين الأصول و الفروع

٣ - أو بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة

٤ - أو بين أحد الزوجين و أبوي

الزوج الآخر.

و كون الموانع الأدبية جاءت على سبيل المثال لا الحصر يعني أنه كلما وجدت علاقة بين أطراف تحول من الناحية النفسية دون الحصول على دليل كتابي اعتبر ذلك مانعاً أدبياً يجوز معه الإثبات بالشهادة. ويقاس على ذلك العلاقة بين الصديق و صديقه و بين الجار و جاره و بين الخاطب و مخطوبته. حيث جاء في قرار لمحكمة النقض السورية :

(الصدقة تعتبر مانعاً أدبياً يتيح الإثبات بالشهادة)<sup>١</sup>

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض :

(العلاقة بين الخاطب والمخطوبة تشكل مانعاً أدبياً يتيح الإثبات بالشهادة)<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>نقض سوري رقم ٥٨٤ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١٩

<sup>٢</sup>نقض سوري رقم ١٠٨٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٠

وقد اعتاد شراح قانون البيئات تسمية الالتزامات غير التعاقدية بالوقائع المادية. و قد جاء تعداد الوقائع المادية في المذكرة الإيضاحية لقانون البيئات على سبيل المثال لا الحصر .

و الوقائع المادية التي تنتج عنها الالتزامات قسمان :  
الأول : ناتج عن فعل الطبيعة .

الثاني : ناتج عن فعل الإنسان أو فعل المكلف بحراسته .

فالوقائع الطبيعية هي الحوادث التي لا يكون للإنسان يد فيها، و جميعها يجوز إثباتها بالشهادة ،كالفيضان و الحريق و الجنون و الولادة و الوفاة و مرض الموت.  
أما الأفعال المادية فهي جميع الحوادث التي تقع بفعل الإنسان ، سواء وقعت بإرادته واختياره كالغصب و التدليس و الحيازة و الجريمة المقصودة. أو التي تقع دون اختياره نتيجة خطئه كالجريمة غير المقصودة.

و قد أجاز المشرع إثبات تلك الوقائع بالشهادة لان طبيعتها بقسميها لا تتيح لصاحب الحق تهيئة الدليل الكتابي بشأنها لذلك كان إثباتها بالشهادة هو الأصل.  
و نظرا لطبيعة هذه الوقائع أضاف الاجتهاد إلى طريقة إثباتها بالشهادة جواز إثباتها بجميع طرق الإثبات .

و قد أجاز المشرع في الفقرة / ب / من المادة / ٥٧ / بينات الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .

كما أجازة المادة / ٥٦ / بينات الإثبات بالشهادة في الحالات المنوع إثباتها بالشهادة ( المذكورة في المادة / ٥٥ / بينات ) حيث أجازت استثناء الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية التي تزيد قيمتها على خمسمائة ليرة سورية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

أي أن هناك وقائع يجوز إثباتها بالشهادة أصلاً وهي :

١ - الالتزامات غير التعاقدية ( أي : الوقائع المادية )

٢ - الالتزامات التعاقدية التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة ليرة سورية .  
و هناك وقائع يجوز إثباتها بالشهادة استثناء ، أي إذا توفرت معها حالة من الحالات  
الاستثنائية التالية :

- ١ - وجود مبدأ ثبوت بالكتابة.
- ٢ - وجود مانع مادي.
- ٣ - وجود مانع أدبي .
- ٤ - فقدان الدائن سنده المكتوب.
- ٥ - إذا طعن بالعقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .  
وما يهمنا هنا هو مبدأ الثبوت بالكتابة. وهو موضوع بحثنا في هذه الرسالة .

## الفصل الأول – المفهوم القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة

متى تعبر الكتابة أو الورقة أو المذكرة مبدأ ثبوت بالكتابة ؟ وهل يشترط صيغة معينة لها؟

لقد اختلفت الآراء الفقهية في ماهية هذه الكتابة حتى تعتبر مبدأ للثبوت واختلفت المحاكم في تفسير هذا المبدأ وفي وجوده أو عدمه، والذي إذا وجد وأكملته الشهادة اعتبر دليلاً كاملاً لإثبات جميع الالتزامات التي لا يجوز إثباتها أصلاً بالشهادة.

## المبحث الأول- أهمية مبدأ الثبوت بالكتابة

:

إذا توفر مبدأ الثبوت بالكتابة جاز قبول البيئة الشخصية لإكماله ، فإذا أكمل بها أصبح دليلاً كاملاً لإثبات جميع الالتزامات التي لا يجوز أصلاً إثباتها بالشهادة. فيجوز عند ذلك إثبات الالتزامات التي تزيد قيمتها عن خمسمائة ليرة سورية بالشهادة ، كما يجوز أن تثبت بالشهادة ما يخالف الدليل الكتابي أو وفاء الالتزامات الثابتة بالدليل الكتابي. أي أن المشرع اعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة دليلاً ناقصاً وأجاز تكملته بالشهادة ، فإذا أكمل بالشهادة أصبح دليلاً كتابياً كاملاً تدحض به الأدلة الكتابية الكاملة التي قدمها الخصم.

وبعبارة أخرى فإن لمبدأ الثبوت بالكتابة مع البيئة لشخصية ما للكتابة من قوة قبي الإثبات .



## المبحث الثاني - مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة

أجاز المشرع الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية التي لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

فنصت الفقرة الأولى من المادة ( ٥٦ ) بينات على ما يلي :

( يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على خمسمائة ليرة سورية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة )

وعرفت الفقرة الثانية من المادة / ٥٦ / بينات مبدأ الثبوت بالكتابة بالآتي :

( مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال )

وجاء في الفقرة ١٠٣ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات أن :

( الورقة المكتوبة التي تتضمن ما يجعل وجود العقد قريب الاحتمال تزيل المحاذير التي

أدت إلى استبعاد الإثبات بالشهادة ، فمما لا ريب فيه أنه إلا إذا انضمت إلى هذه الورقة

شهادات مقنعة تؤيدها ظهر من إجماعها دليل جدير بأن يعتبر كاملاً )

ومن ذلك يتبين أن المشرع اعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة دليلاً ناقصاً ،

و أجاز تكملته بالشهادة ، فإذا أكمل بالشهادة أصبح دليلاً كتابياً كاملاً تدحض به

الأدلة الكتابية الكاملة التي قدمها الخصم .

ومفاد ذلك أن مبدأ الثبوت بالكتابة وحده لا يكفي ، بل يجب أن يستكمل بشهادة

الشهود، ومتى تم ذلك كانت له قوة الإثبات بالكتابة .

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن مبدأ الثبوت بالكتابة يقوم في التعهدات المدنية على

وجه العموم مقام الإثبات بالكتابة إذا كملته الشهود والقرائن. وإذا سكت من كان في

مصلحته مبدأ الثبوت بالكتابة ولم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع

الشهود، واقتصر على التمسك بمبدأ الثبوت بالكتابة ، كان للقاضي أن لا يأخذ بالورقة لأنها ليست في ذاتها دليلاً يصح الأخذ به قانوناً.

كما قررت محكمة النقض المصرية أن حكم محكمة الموضوع يكون على صواب:

\* إذ اعتبر أن الوصلات ليست دليلاً كاملاً على تعاقد وأنها لا تعدو أن تكون

مبدأً ثبوت بالكتابة

\* وإذ قضى برفض دعوى الطاعن بناءً على أنه لم يطلب إحالة الدعوى على

التحقيق استكمالاً للإثبات.

## المبحث الثالث – التكييف القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة

نتناول في هذا المبحث أربعة مسائل:

- ١- إن تحديد ما إذا كانت الورقة تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا هي من الأمور الموضوعية. أما استخلاص هذا المبدأ فهو من المسائل القانونية.
- ٢- إن اتفاق الأطراف على أن يكون الإثبات في علاقاتهم بالكتابة فقط واجب التنفيذ.
- ٣- لا يجوز إثبات العقد الشكلي بالبيئة الشخصية.
- ٤- التاريخ الثابت لمبدأ الثبوت بالكتابة يجعله حجة على الغير.

أولاً = قبول مبدأ الثبوت بالكتابة مسألة قانونية أم موضوعية:

- إن تقرير أن الورقة تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا هو من الأمور الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض بالأصل. إلا أن محكمة النقض قيّدت هذا المبدأ بكون الاستخلاص سليماً ، مما يجعل حسن الاستنتاج هذا هو المسألة القانونية .
- و لذلك اعتبرت محكمة النقض السورية استخلاص مبدأ الثبوت بالكتابة مسألة من المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها ، فليس للقاضي رفض الدليل الناقص إذا توفرت فيه الشروط القانونية ، و ليس له قبوله إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط<sup>٣</sup> .
- و يستفاد من قرارات محكمة النقض أن الأخذ بمبدأ الثبوت بالكتابة وإكماله بالبيئة الشخصية هو أمر وجوبي متى توافرت شروطه و إن كان النص عليه جاء بلفظ الجواز.

---

<sup>٣</sup>نقض سوري رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٦٥/٨/١ و رقم ١٠٨٢ تاريخ ١٩٥٤/٤/٢٦

### ثانياً= إتفاق الأطراف على الإثبات بالكتابة :

\_ إذا اتفق الأطراف على أن لا يكون الإثبات في علاقاتهم إلا بالكتابة ووجب إعمال هذا الاتفاق مهما كانت قيمة الالتزام ، و لكن هذا لا يمنع من الأخذ بمبدأ الثبوت بالكتابة إذا أكملته البيئة الشخصية لإثبات الالتزام و الوفاء فيه لأنه في هذه الحالة يقوم مقام الكتابة.

وقد قررت محكمة النقض المصرية أن لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى كملته البيئة، يستوي في ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين.

- أما إذا اتفق الأطراف على استبعاد مبدأ الثبوت بالكتابة، واتفقوا على أن يكون الإثبات بينهم بالدليل الكتابي الكامل، فعند ذلك لا يقبل مبدأ الثبوت بالكتابة لأن اتفاق الأطراف واجب الرعاية و ليس فيه ما يخالف النظام العام.

### ثالثاً= مبدأ الثبوت بالكتابة والعقود الشكلية:

إذا كان العقد شكلياً لا ينعقد إلا بالكتابة، أي الذي تكون الكتابة شرطاً لصحته كعقد الهبة والتحكيم، فلا يجوز إثباته بالبيئة الشخصية و لو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأن الكتابة شرطاً لصحة العقد ، و لا بد من مراعاة هذا الشرط .

ولكن إذا فقد العقد الشكلي جاز إثباته بالفقدان ومضمونه بالشهادة، لأننا في هذه الحالة نثبت سنداً سبق وجوده مستوفياً الإجراءات الشكلية لصحته، حالت دون تقديمه قوة قاهرة.

## رابعاً= التاريخ الثابت لمبدأ الثبوت الكتابة :

إذا كان لمبدأ الثبوت بالكتابة تاريخ ثابت اعتبر حجة على الغير ، أما إذا لم يكن له تاريخ ثابت فلا يعتبر حجة إلا على طرفيه أو أطرافه. و يثبت التاريخ بالطرق المبينة في القانون . وقد عددت الفقرة(٢)من المادة(١١) بينات طرق ثبوت التاريخ فجاء فيها:  
ويكون له تاريخ ثابت :

- ١- من يوم أن يصادق عليه الكاتب بالعدل.
- ٢- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
- ٣- من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص.
- ٤- من يوم وفاة واحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف به من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه.

٥- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند قد صدر قبل وقوعه.  
وقد جاء في أحد الاجتهادات لمحكمة النقض السورية أن طرق إثبات التاريخ جاءت على سبيل الحصر، ولذلك ينبغي التقييد بها.

وقد استثنى المشرع من قاعدة التاريخ الثابت بعض الأوراق مثل :

١= الوصولات: فأجاز للمحكمة اعتبارها حجة على الغير ولو لم يكن لها تاريخ ثابت (فقرة ٣ من المادة ١١ بينات).

٢= الأسناد التجارية ولو كانت موقعة من غير التجار لسبب مدني لأن هذه الأسناد من الأعمال التجارية التي لا تخضع لقيود الإثبات المدني.

٣= أسناد القرض الموقعة لمصلحة تاجر برهن مهما كانت صفة المقترض، شريطة

أن تكون مقيدة بدفاته التجارية (فقرة ٤ من المادة ١١ بينات).

## الفصل الثاني – شروط مبدأ الثبوت بالكتابة

جاء في الفقرة (١٠٤) من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات أن الورقة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تستوفي شرطين إثنيين :

أولاً أن تصدر عن الخصم نفسه . و يعد كالخصم خلفه وممثله القانوني . فالكتابة الصادرة عن المؤرث تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضد وريثه ، و الكتابة الصادرة عن الوكيل ضمن نطاق وكالته تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بحق الموكل.

وليس من الضروري أن تحمل الورقة توقيع من صدرت عنه ، بل يكفي أن تكون معبرة عن إرادته . فالرسائل الخاصة مثلاً تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

ثانياً أن تتضمن ما يجعل وجود العقد قريب الاحتمال . و ليس من الضروري أن يُبحث فيها عن العقد نفسه . فالإيصال الموقع من المؤجر بأجرة دار عن مدة معينة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على الوفاء بالأجور السابقة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، إنما يجب أن الانتباه إلى أنه يكفي أن يكون ما تضمنته الورقة مما يجعل العقد ممكناً فقط ، و الأمر بالنتيجة عائد لتقدير القاضي .  
و يستفاد من ذلك أنه يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة أربعة شروط مجتمعة :

١- الورقة المكتوبة .

٢- صدور الكتابة عن الخصم .

٣- الدليل الناقص .

٤- أن تجعل الكتابة العقد قريب الاحتمال .

((اجتماع الشروط)).

وحتى نعتبر الورقة مبدأً ثبوت بالكتابة لا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة، فإذا تخلف شرط واحد منها فلا تعتبر الورقة مبدأً ثبوت بالكتابة. وسوف نبحث هذه الشروط تباعاً.

## المبحث الأول – الورقة المكتوبة

– لا بد لتحقيق مبدأ الثبوت بالكتابة من وجود ورقة مكتوبة موجودة في الدعوى ، أو أن يكون المتمسك بها ضده مقراً بوجودها ، إذ لا يجوز إثبات وجودها و تعذر تقديمها بشهادة الشهود<sup>٤</sup> .

– و لا يشترط في الورقة حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة شكل معين ، و إنما يمكن أن تكون ورقة مفكرة أو مذكرات خاصة أو ضبط محاكمة لأن المشرع لم يشترط سوى الكتابة دون أن يقرنها بأي شكل معين و لذلك تبقى مطلقة كما أطلقها المشرع .

– و لا يلزم أن تكون الورقة موقعة أو معدة للإثبات ، بل يكفي بأية ورقة كإيصال أو مذكرة خاصة ، غير أنه لا يمكن الاستناد إلى أقوال شفوية ، فالأقوال الشفهية لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة و لو كانت تتعلق بالتزام يجوز إثباته بالشهادة أصلاً و إلا أدى ذلك إلى إثبات جميع الالتزامات بالشهادة .

– و يشترط في الكتابة حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن تكون تلك الكتابة متعلقة بالواقعة المراد إثباتها . و هذا ما قرره محكمة النقض السورية<sup>٥</sup> بقولها :

( الأقوال الواردة في ضبط المحاكمة يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، و لا يشترط أن ينصب هذا الدليل على الواقعة ، و تكفي الرابطة بينها و بين الواقعة المراد إثباتها و تجعلها قريبة الاحتمال )

فمثلاً إيصال الإيجار مبدأ ثبوت بالكتابة على وجود عقد الإيجار، إلا انه لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة على عقد بيع لأن إيصال الإيجار لا يمكن اعتباره معلقاً بواقعة البيع . و تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع .

---

<sup>٤</sup>أصول الإثبات في المواد المدنية . للدكتور سليمان مرقس ص ٤٠٧  
<sup>٥</sup>نقض سوري ١٩٨٨ أساس ١٤٧٢ تاريخ ١٢/٥ / ١٩٨١



– و قد أكد اجتهاد محكمة النقض على ضرورة تمسك الخصم بالورقة المبرزة كي تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة فقد جاء في قرارها<sup>٦</sup> :

( إن محضر الاستجواب يعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة إذا تمسك به الخصم لأن الأوراق القضائية و ما نحوها و لو في قضية أخرى ، كالبينات الواردة في محاضر الجلسات و أقوال الخصوم في محاضر الجلسات ، تصلح كبدء بينة خطية )

– و حتى تعتبر الورقة المكتوبة مبدأً ثبوت بالكتابة يجب أن تكون الورقة الأصلية هي المبرزة في الدعوى ، و لا يغني عنها إبراز صورة فوتوغرافية . و لذلك فإن الصورة الفوتوغرافية لا تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة<sup>٧</sup> .

و تطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض السورية<sup>٨</sup> : ( إن الصورة الشمسية لسند عادي ليس لها قيمة الدليل الكتابي و بالتالي لا يمكن اعتبارها مبدأً ثبوت الكتابة ) .

---

<sup>٦</sup>نقض سوري ٨٢٥ أساس ١٧٢٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٨

<sup>٧</sup>نقض سوري رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٧٩ /١٢/٢٠

نقض سوري ١٠٢٠ أساس ٨٦٦ تاريخ ١٩٨١/٦/١٤

## المبحث الثاني – صدور الكتابة عن الخصم

– يشترط لاعتبار الورقة مبدأً ثبوت بالكتابة أن تكون صادرة عن الخصم . أي أن تكون مكتوبة بخطه أو مقرأً بما جاء فيها ، ولا يشترط أن تكون موقعة منه . أي أن الكتابة دون توقيع يمكن اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة . و بهذا قض محكمة النقض السورية بقولها<sup>٩</sup> :

( إن أية كتابة تصدر عن الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال تصلح أن تكون مبدأً ثبوت بالكتابة أياً كان شكلها و الغرض منها سواء أكانت موجهة إلى الغير أو إلى من يحتج بها ما دام يمكن تقديمها إلى القضاء ) – و كما أن الكتابة المجردة عن التوقيع يمكن اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة ، فكذا التوقيع دون كتابة يمكن اعتباره مبدأً ثبوت الكتابة أيضاً . فمثلاً التوقيع على ظهر الشيك يعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة لإحالة الحق فيه إلى الحامل و لو لم يدون صاحب الشيك هذه الحوالة . و جاء إقرار هذا المبدأ في قرار لمحكمة النقض السورية<sup>١٠</sup> :

( إن الشيك يمكن اعتباره مقدمة بينة خطية تخول الساحب إثبات المبلغ المحرر فيه كدين ثابت بذمة القابض )

– و تعتبر الورقة و كأنها صادرة عن الخصم إذا كانت صادرة عن من يمثله قانوناً كوكيله ، أو نائبه ، أو محاسبه ، أو وصيه إذا كان قاصراً ، أو القيم عليه إذا كان محجوراً ، أو صادرة عن سلفه . و تطبيقاً لذلك قرر محكمة النقض السورية<sup>١١</sup> أن :

<sup>٩</sup>نقض سوري ١٣٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٦٦

<sup>١٠</sup>نقض سوري ١٤٠٦ تاريخ ٢٢/١/١٩٦٤

<sup>١١</sup>نقض سوري ٦٠٥ أساس ١٢٥٥ تاريخ ٢٥/٦/١٩٧٥

( الكتابة تعتبر مبدأً للثبوت سواء كانت صادرة عن الخصم أو عن وكيله أو عن كاتبه ، و أن قول وكيل البائع إضافة إلى إنكاره للدعوى أن المدعي المشتري لم يدفع رصيد قيمة المبيع لا يجعل وقوع عقد البيع بين الطرفين قريب للاحتمال بحيث يمكن إثباته بالبينة الشخصية )

- إلا أن الورقة الصادرة عن النائب أو الوكيل لا تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت صادرة ضمن حدود النيابة أو الوكالة . و إذا أناب النائب أو الوكيل غيره و كان يحق له ذلك فإن الكتابة الصادرة عن وكيل الوكيل أو نائب النائب تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة أيضاً .

- أما الورقة الصادرة عن شخص لا يمثله و لو كان ابنه أو زوجه أو شريكه فلا تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة ، و كذلك الورقة الصادرة من نائب خارج حدود نيابته .

- وإذا وجدت ورقة في حيازة خصم ليست بخط يده و لا تحمل توقيعها فلا يمكن اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة إلا إذا قام باستعمالها أو قبل بما جاء بها فتصبح عندئذ و كأنها صادرة عنه<sup>١٢</sup>

- وإقرارات الخصم أمام القضاء تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة متى دونت على الضبط بإشراف القاضي و لو كانت مدونة بخط الكاتب و غير ممهورة بتوقيع المقر لأن تدوينها من قبل الكاتب على الضبط بإشراف القاضي و توقيعها يجعلها في حكم الكتابة الصادرة عن الخصم .

وهذا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني المصري بقولها :  
( إن الفقه في فرنسا و بلجيكا و مصر قد استقر على أن إقرارات الخصوم التي يدلون بها و تدون تحت إشراف موظف مختص أو قاضي يأمر بإثباتها يكون حكمها حكم المحررات الصادرة منهم ولو لم تكن مدونة بخطهم أو موقعاً عليها منهم ، ويتعين في هذه

<sup>١٢</sup>نقض سوري رقم ١٩٨٥ تاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٦٣

الحالة أن يكون الموظف العام مختصاً بتلقي مثل هذه الإقرارات ، وأن يكون للقاضي ولاية الأمر بإثباتها. و غني عن البيان أن ما يصدر من الخصوم من إقرارات على هذا الوجه يكون حوت مبدأ الثبوت بالكتابة إذا كان من شأنه أن يجعل الالتزام المدعى به قريب الاحتمال )

- و لا يشترط اعتبار الإقرار كله كوحدة لا تتجزأ مبدأ ثبوت بالكتابة ، و إنما يمكن للقاضي اعتبار شرط منه مبدأ ثبوت بالكتابة أو حتى كلمة منه ، و بذلك يحق للقاضي في هذه الحالة فقط تجزئة الإقرار المركب .

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن للقاضي تجزئة الإقرار لاعتبار جزء منه مبدأ ثبوت بالكتابة تكمله البينة<sup>١٣</sup>. و سارت محكمة النقض السورية مع النهج نفسه<sup>١٤</sup>

- و قد يقبل شخص ورقة كتبها غيره أو يستعملها استعمالاً يدل على تسليمه بما فيها عنه . فيصح اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة ضده و لو أنها ليست بخط يده و ليس عليها توقيع و ليست رسمية . و الاستعمال قبول ضمني يقوم مقام قبول صريح حصل بالكتابة أو بصفة رسمية .

و قد قررت محكمة النقض المصرية أن ( الورقة التي توجد في حيازة المتهم يصح في القانون اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان قد بدا منه ما يدل على انه قبلها أو استعمالها أو تملكها، إذ يصح اعتبارها في هذه الحالة صادرة منه و لو كانت غير محررة بخطه )

- و لا تعتبر الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا لم يطعن بها الخصم ، فإذا طعن بها فأنكر خطه أو أنكر توقيع، أو طعن بتزويرها إذا كانت ورقة رسمية، فلا تعتبر مبدأ

---

<sup>١٣</sup> أصول الإثبات . د. سليمان مرقس ص ٤١٢  
<sup>١٤</sup> نقض سوري رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٦٤ / ٨ / ٢

ثبوت بالكتابة حتى تثبت صحتها بالطرق المقبولة قانوناً ، كالخبرة و اليمين ، و لا تقبل الشهادة في إثبات صحتها<sup>١٥</sup> .

- و لا يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة أن يستمد من ورقة واحدة ، و إنما يمكن للقاضي أن يستمده من عدة أوراق مجتمعة لا تكفي كل منها بمفردها لوجود هذا المبدأ<sup>١٦</sup> .

- و قد تعتبر الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة رغم كونها ليست بخط الخصم و ليس عليها توقيع . فالعقد الرسمي إذا كان فيه نقص أو غموض و ليس عليه توقيع لجهل الملتمزم بالكتابة أو لأي سبب آخر و أثبت الموثق ذلك يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، إذ لا يخفى أنه لولا هذا النقص أو الغموض لاعتبر عقداً كاملاً ، لان رسمية العقد تغني عن التوقيع . إنما إذا اعتبر العقد الرسمي باطلاً لا يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه يصبح كأية ورقة عرفية ليست بخط الملتمزم و ليس عليها توقيع .

- و لا يشترط أن يكون صدور الورقة ممن يراد التمسك بها ضده صدوراً حقيقياً ، بل يصح أن يكون صدورها اعتبارياً ، كما إذا أملى شخص على آخر ورقة ، فتعتبر الورقة صادرة عنه ما دام مسلماً بإملائها .

و قد جاء في رسالة الإثبات ( إن أقوال المحامي أثناء المرافعة أو في مذكرته يصح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة إن لم تكن دليلاً كاملاً) .

و قد ورد في اجتهاد لمحكمة النقض السورية<sup>١٧</sup> :

---

<sup>١٥</sup>نقض سوري رقم ١٢٦٠ تاريخ ١٩٥٠/٨/٢

<sup>١٦</sup>أصول الإثبات . د سليمان مرقس ص ٤١٣

<sup>١٧</sup>نقض سوري رقم ١٠٢٠/٨٦٦ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤

(إن الأقوال الواردة في ضبوط المحاكمة يمكن اعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة ولو لم تكن منصبة على الواقعة ، إنما يكفي أن يكون هناك ارتباط بين موضوعها والواقعة المراد إثباتها يجعلها قريبة الاحتمال).

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض<sup>١٨</sup> :

(إن قول الشخص في ضبط الشرطة يمكن أن يعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة إذا لم ينكره صاحبه و لم يثبت بالإكراه )

- و يمكن اعتبار الورقة و لو كانت مزورة مبدأً ثبوت بالكتابة في بعض الحالات . فإذا ادعى شخص بدين على آخر دون أن يقدم معه الدليل ، فقدم المدعى عليه ورقة مزورة ببراءة ذمته من الدين فيمكن اعتبار هذه الورقة المزورة مبدأً ثبوت بالكتابة على صحة الدين<sup>١٩</sup> .

- و أما فيما يعلق بالخطاب و المراسلات البريدية فقد جاء في رسالة الإثبات للأستاذ أحمد نشأت أنه :

( إذا لم يعبر الخطاب بجلاء ووضوح عن تعاقد كامل فيصح للقاضي اعتباره مبدأً ثبوت بالكتابة ، كذلك إذا كان الخطاب غير موقع عليه ، ما دام مكتوباً بخط المنسوب إليه صدوره ، أو موقع عليه بالاسم فقط دون اللقب )

و قد تطور مذهب القضاء كثيراً في هذا الشأن فعمدت المحاكم إلى إقرار مبدأ التعاون في تحصيل الأدلة ، و أجازت للقاضي أن يأمر بتقديم الأدلة التي تثبت حيازة الخصوم لها و إعراضهم عن استعمالها إذا اقتضى سير العدالة ذلك .

فإذا تم التعاقد بطريق المراسلة كان من واجب كل من المتعاقدين أن يقدم للقاضي ما عنده من أدلة كتابية ، لأن الإثبات في هذه الحالة لا يتاح إلا بمقارنة الرسائل المتبادلة

<sup>١٨</sup>نقض سوري رقم ١٠٩/٣٠٧ تاريخ ١٩٨١/٥/٣١

<sup>١٩</sup>رسالة الإثبات . أ . أحمد نشأت ص ٦٨٠

، و ليس ثمة ما يدعو للإشفاق من إقرار حجية الرسائل ، فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تقديم الرسائل الموجهة إليه فللقاضي أن يلزمه بذلك .

### المبحث الثالث \_ الدليل الناقص

- يشترط لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة أن تكون دليلاً ناقصاً ولا تشكل دليلاً كاملاً، لأنها لو كانت دليلاً كاملاً لما احتاج المتمسك بها إلى تكملتها بالبيئة الشخصية. فإيصال قبض المأجور هو دليل ناقص على وجود عقد الإيجار يجيز للمتمسك به إثبات العقد و شروطه بالبيئة الشخصية . أما عقد الإيجار فهو دليل كامل لا يحتاج معه إلى تكملة بالبيئة الشخصية .

- إلا أن وجود الدليل الكامل لا يمنع القاضي من دعوة شهود العقد أنفسهم لمعرفة المسائل التفصيلية و الجوهرية التي بني عليها العقد<sup>٢٠</sup> و لتوضيحه و إزالة الالتباس فيه<sup>٢١</sup> ، لأن تكملة الدليل شيء و توضيحه شيء آخر .

- و قد نصت المادة ( ٥٦ ) بينات على جواز إكمال الدليل الناقص بالشهادة . إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى جواز إكماله بالقرائن استناداً إلى القاعدة القائلة أن ما يجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرائن<sup>٢٢</sup> .

ووفقاً لذلك فلا شيء يمنع القاضي من الحكم استناداً إلى مبدأ الثبوت بالكتابة معزراً باليمين المتممة ، لأن اليمين المتممة توجه أصلاً إذا لم يكن في الدعوى دليل كامل و لم

<sup>٢٠</sup>نقض سوري رقم ١٤٣١/١٨٩١ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١

<sup>٢١</sup>نقض سوري رقم ١٩٨٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٥ و رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٦٩/٢/٤

<sup>٢٢</sup>رسالة الإثبات . أ. أحمد نشأت ص ٦٨٨

تكن خالية من الدليل<sup>٣٣</sup> . أي توجه في حالة الدليل الناقص وهو هنا مبدأ الثبوت بالكتابة .

### المبحث الرابع – أن تجعل الكتابة العقد قريب الاحتمال

– يشترط في الورقة حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن تكون الكتابة فيها دالة على الواقعة حتى تجعلها قريبة الاحتمال . و لا يشترط أن تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها بعينها ، و إنما يكفي أن تكون مؤدية إلى إثبات تلك الواقعة أو مؤدية إلى تكوين قرائن لإثباتها .

و اكتفت محكمة النقض السورية أن تكشف الكتابة من قريب أو بعيد عن الواقعة المراد إثباتها حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة<sup>٣٤</sup> .

و هذا ما ذكره الأستاذ أحمد نشأت بقوله :

( يجب أن يكون الحق المراد إثباته قريب الاحتمال بالورقة حتى يمكن اعتبارها مبدأ للثبوت بالكتابة ، و إلا فكأننا أبحنا الإثبات بالشهود ، مع أن الغرض من سماح الشارع بسماع الشهود هنا هو تكملة النقض أو تفسير الغموض أو الإبهام الواقع في الدليل الكتابي )

و قد قررت محكمة النقض أن ( محضر الاستجواب لا يمكن اعتباره مبدأ للثبوت بالكتابة لمجرد كونه محضر استجواب ، بل يجب أن يتضمن قولاً صادراً عن يراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبيينة قريب الاحتمال مما لا يتوافر بداهة في الإنكار المطلق )

<sup>٣٣</sup>المادة /١٢١/ بينات

<sup>٣٤</sup>نقض سوري رقم ٣٣٧ تاريخ ١/٨/١٩٦٥



– و كما يمكن أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة ايجابيا يمكن أن يكون سلبيًا أيضا . أي أن لا يذكر الحق في ورقة تحتويه عادة. كما لو مات رجل فجردت أمواله بحضور جميع الورثة الراشدين ، ولم يذكر محضر الجرد دينا للمتوفى موجود به سند، فيصح اعتبار محضر الجرد في هذه الحالة مبدأ ثبوت بالكتابة لصالح المدين للتخلص من الدين بالنسبة لأولئك الورثة.

و تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أسيوط بأن ( خلو محضر جرد التركة من ذكر دين كان على المتوفى لشخص حضر الجرد و وقع عليه هو مبدأ ثبوت بالكتابة فيما يتعلق بوفاء هذا الدين )<sup>٢٥</sup>

ولا يشترط أن ينصب مضمون الأوراق مباشرة على نفس الواقعة المراد إثباتها، بل يجوز أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك القاضي منها سبيله في الاستنتاج لتكوين عقيدته. وجاء تأييدا لهذا القول اجتهاد لمحكمة النقض السورية :

( لا يشترط أن تنصب الرسالة المتخذة مبدأ ثبوت بالكتابة على نفس الواقعة المراد إثباتها ، بل يجوز أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك القاضي فيها سبيله في الاستنتاج لتكوين عقيدته . و جاء تأييدا لهذا القول اجتهاد لمحكمة النقض السورية<sup>٢٦</sup> :

( لا يشترط أن تنصب الرسالة المتخذة مبدأ ثبوت بالكتابة على نفس الواقعة المراد إثباتها أو على أحد عناصرها، بل يكفي أن تجعل العقد المدعى به قريب الاحتمال )

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض قولها :

( لا يشترط أن ينصب مضمون الورقة مباشرة على نفس الواقعة المراد إثباتها أو على أحد عناصرها ، بل يكفي أن تقتصر دلالتها على إمكان اتخاذها بداية يسلك منها القاضي سبيله لقبول الإثبات بالبيينة الشخصية )

---

<sup>٢٥</sup>أصول الإثبات .د. سليمان مرقس ص ٤١٥

<sup>٢٦</sup>نقض سوري رقم ٤٧٢ تاريخ ١٠/٧/١٩٧٣

ومثال عليها إذا دأين شخصاً شخصاً آخر بدين ، ثم قدم المدين ورقة تفيد أنه بعد تاريخ استحقاق دينه دأين الدأين . فإن مثل هذه الورقة تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة بالنسبة للتخلص من دينه القديم .

و ليس ضرورياً أن يذكر الحكم صراحة أنه أخذ بورقة على اعتبار أنها مبدأً ثبوت بالكتابة ، إذ أن القاضي غير ملزم بذكر القاعدة القانونية التي أقام عليها حكمه ، بل يكفي أن يكون الحكم استند إليها مع قرائن ساقها في الدعوى .

- و لكن يرى الأستاذ السنهوري أن الواقعة المراد إثباتها يجب أن تكون مرجحة الحصول لا ممكنة الحصول فقط . ومثال عليها الإيصال بقسط متأخر من دين يدل دلالة قوية على الوفاء بالأقساط التي سبقته ، فيصح اعتبار الإيصال مبدأً ثبوت بالكتابة بالنسبة لتلك الأقساط.

## خاتمة

لقد تناولت في هذا البحث مبدأ الثبوت بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، وعرضت فيه الخطوط العريضة لهذا المبدأ عسى أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن أكون قد أنجزت جهداً متواضعاً يفي بالغرض الذي شرع لأجله هذا المبدأ.

فالإثبات هو عين الحقيقة، والحق مجرد عن دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، لأن الحق \_ وهو موضوع التقاضي \_ يتجرد من كل قيمة إذا لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه.

ولهذا السبب الذي يعتبر قوام الحق بكافة أقسامه تبدو أهمية الأدلة وقوتها الثبوتية، وما الغاية من ذلك إلا إظهار الحق وإقامة الدليل عليه .

والله الموفق

## مراجع البحث

- ١- قانون البيّنات مع المذكرة الإيضاحية .
- ٢- رسالة الإثبات . د . أحمد نشأت
- ٣- أصول الإثبات . د. سليمان مرقس
- ٤- موسوعة الإثبات . د. أنس كيلاني
- ٥- قانون البيّنات . أ. جورج كرم
- ٦- طرق الإثبات . د. سليمان مرقس
- ٧- الوسيط للسنةهوري

## الفهرس

\* مقدمة

\* مبحث تمهيدي :

١\_ لمحة عن قانون البيئات

٢\_ لمحة عن طرق الإثبات

\* الفصل الأول - مفهوم و أهمية مبدأ الثبوت بالكتابة .

المبحث الأول - أهمية مبدأ الثبوت بالكتابة .

المبحث الثاني - مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة .

المبحث الثالث- التكييف القانوني لمبدأ الثبوت بالكتابة

١- قبول مبدأ الثبوت بالكتابة مسألة قانونية أم موضوعية

٢- إتفاق الأطراف على الإثبات بالكتابة

٣- مبدأ الثبوت بالكتابة والعقود الشكلية

٤- التاريخ الثابت لمبدأ الثبوت بالكتابة

\* الفصل الثاني - شروط مبدأ الثبوت بالكتابة .

المبحث الأول - الورقة المكتوبة

المبحث الثاني - صدور الكتابة عن الخصم .

المبحث الثالث – الدليل الناقص

المبحث الرابع – أن تجعل الكتابة العقد قريب الاحتمال .

\* خاتمة

\* مراجع

\* الفهرس